المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع القانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

رئيس اللجنة
أحمد شه

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021

- **دورة استثنائية مارس** 2021 -

محتوى التقرير

1-ورقة تقنية.....3

2- التقديم العـــام.....4

3 – عرض السيد وزير الداخلية.....10

4 – مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة.....16

5 – الملحق: أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين.....22

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقـــــرر اللجنـــــــة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

* **السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**
* **السيد توفيق مطيع؛**
* **السيدة نزهة لهبوبي؛**
* **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة : 2 مارس 2021؛**
* **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون: 3 مارس 2021؛**
* **نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع؛**
* **عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛**
* **عدد ساعات العمل: ساعة ونصف.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 3 مارس 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية، الذي ألقى عرضا أكد من خلاله أن هذا المشروع قانون يتضمن تعديلا هاما يتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية.

بالنسبة للغرف الفلاحية أكد أن المشروع قانون خصص عدد من المقاعد حصريا للنساء في كل الغرفة الفلاحية، حيث يحدد هذا العدد في مقعدين اثنين بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف المذكورة.

وبخصوص غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، أوضح أنه يضع شرطا أساسيا يتمثل في عدم إمكانية تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، مع مراعاة الحالة أو الحالات التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين، حيث يمكن تقديم لوائح ترشيح دون التقيد بالشرط المذكور، وذلك تفاديا لوجود مقاعد أو دوائر انتخابية مهنية شاغرة.

واستعدادا للانتخابات المقبلة المتعلقة بتجديد أعضاء الغرف المهنية، أفاد أن المشروع قانون ينص على إجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية

الخاصة بالغرف المهنية وتحديد آجال كافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها مع الإحالة في ذلك على مرسوم لتحديد التواريخ والآجال المرتبطة بهذه العملية. وأضاف في هذا السياق أنه تم تحديد مدة كافية للتسجيل تصل إلى 21 يوما.

كما ينص المشروع القانون على تمكين الأحزاب السياسية بعد حصر اللوائح الانتخابية للغرف المهنية بصفة نهائية من الحصول بطلب منها على مستخرج من اللوائح المذكورة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمعت التدخلات في إطار النقاش العام على التنديد بالحملة الجزائرية المغرضة التي تنم عن حقد دفين لدى القادة الجزائريين ضد الثوابت ومقدسات المملكة الشريفة، وأشادت بروح الإجماع الوطني الذي يطبع التعاطي مع كل من سولت له نفسه المساس بسيادة المملكة المغربية ووحدتها الترابية، ومن ضمنها كذلك قطع العلاقات التي تجمع بين المغرب وألمانيا حيث

جاء هذا القرار الحازم انسجاما مع الإرادة الجماعية التي يعبر عنها المغاربة ملكا وشعبا في القطع مع كل السلوكيات المستفزة التي تمس بوحدتنا الترابية.

وأكدت التدخلات على ضرورية تقوية الجبهة الداخلية والتعبئة الجماعية مع كل المبادرات الملكية السامية الرامية إلى الحفاظ على سيادتنا ووحدتنا الترابية.

وتمت الإشادة بالتدابير الجيدة والمحكمة التي اتخذها المغرب لمواجهة فيروس كورونا وبانطلاق الحملة الوطنية للتلقيح بتعليمات من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

هذا، وأكدت التدخلات بأن هذا المشروع القانون يتضمن مقتضيات جديدة لها رهينتها وستشكل بكل تأكيد عاملا مهما في تعزيز المشاركة السياسية للمواطنين والرقي بالعملية الانتخابية، مما سيمكن من السعي إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال والنساء كما ينص على ذلك الفصل 19 من الدستور، وكذا تعزيز تمثيلية النساء في هذه الغرف والهيئات لجعله إطارا تشريعيا مهما ينسجم مع المحطات الانتخابية المقبلة تماشيا مع الخيار الديمقراطي الذي تنهجه بلادنا.

ونوهت التدخلات بالمقاربة التشاركية والتشاورية التي اعتمدت الحكومة في عملية الإعداد القبلي للاستحقاق الانتخابية مع الهيئات السياسية المبنية على الحوار والنقاش، بحكم أن الانتخابات المقبلة تشكل مدخلا مهما لمواصلة البناء الديمقراطي لبلادنا.

وتم اقتراح انفتاح الحكومة على الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني على غرار الفرقاء السياسيين، والتهيء لانتخابات المأجورين وفق نفس المقاربة التشاورية.

وطالبت بعض التدخلات بتوفير الشروط الأساسية اللازمة القانونية والعملية لضمان نزاهة الاستحقاقات لإعطاء مصداقية داخليا وخارجيا للمسار الديمقراطية التي اختارته المملكة، مع ضمان مشاركة واضحة وفعالة للشباب ومغاربة العالم تعزيزيا لدورهم في بناء المغرب الجديد.

وأبرز أحد السادة المستشارين أن هذا المشروع قانون بالإضافة إلى مشاريع القوانين التنظيمية ومشاريع القوانين الأخرى التي تهم الانتخابات، ستضع أرضية قانونية مؤطرة للاستحقاقات المقبلة، وطالب بضرورة العمل على تجميع النصوص التشريعية المتعلقة بمنظومة الانتخابات واعتماد آليات

التسجيل التلقائي في اللوائح الانتخابية، ومحاربة الريع السياسي، ووضع آليات ومقتضيات قانونية لمواكبة تخليق العمليات الانتخابية وتحصينها من كل ممارسات تؤثر على شفافيتها.

ومن جهة أخرى طالب أحد السادة المتدخلين بعدم تغيير طريقة احتساب القاسم الانتخابي لأنه أكثر انصافا وعدلا.

واقترح أحد السادة المتدخلين التفكير مستقبلا في اعتماد السجل الوطني للسكان كآلية للتسجيل في اللوائح الانتخابية ومراجعتها باعتبار هذا السجل يمنح الضمانات الأساسية لتسجيل المواطنين.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وفي معرض جوابه أوضح السيد وزير الداخلية أن المشاورات بين الحكومة والأحزاب السياسية بدأت في شهر فبراير 2020، لتسريع اصدار القوانين وفتح نقاش وطني وإعطاء الوقت الكافي لذلك، وتوقف التشاور بعد هذا الاجتماع الأول بسبب ظهور جائحة كورونا كوفيد 19، واستأنف في شهر

يوليوز 2020 رئيس الحكومة والسادة أمناء الأحزاب الممثلة وغير الممثلة في البرلمان، أخذت وقت طويلا لمحاولة حل جميع النقاط، وتم التوفيق في جلها إلا نقطتين أو ثلاث نقاط عرفت خلافات جوهرية، وركزت وزارة الداخلية على خلق توازن بين متطلبات الأحزاب السياسية كلها.

وأفاد أنه تم تقديم مشاريع القوانين العادية التي لم تطرح أي اشكال وستسمح بتحديد تاريخ الانتخابات، أما بخصوص القوانين التنظيمية فهي قيد الدرس بمجلس النواب.

وأكد أن مقتضيات مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، ومشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية يهدفان إلى : تجويد النصوص القانونية وهذه العملية مستمرة لتسهيل العمل على المترشحين وتعزيز انخراط

المواطنين ومشاركتهم في الاستحقاقات الانتخابية، وضمان تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة تحقيقا لمبدأ دستوري هام ألا وهو مبدأ المناصفة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على مواد المشروع قانون رقم 11.21يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية وعلى المشروع برمته **بالإجماع**.

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مشروع القانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

* *

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم:

السيدات والسادة المستشارون المحترمون:

يشرفني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع الذي تخصصه لجنتكم الموقرة لدراسة مشروعي قانونين يتعلقان بالإجراءات التحضيرية للاستحقاقات الانتخابية العامة المزمع إجراؤها خلال السنة الجارية. ويتعلق الأمر بالنصين التاليين :

- مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛
- مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

قبل استعراض مضامين المشروعين السالفي الذكر، أود الإشارة إلى أنهما يندرجان ضمن منظومة انتخابية متكاملة، تشتمل أيضا على 4 مشاريع قوانين تنظيمية، تهدف إلى استكمال الإطار التشريعي الخاص بالاستحقاقات الانتخابية العامة المقبلة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية وأعضاء مجلسي البرلمان وأعضاء الغرف المهنية.

وقد تم إعداد المنظومة المذكورة، وفق مقاربة تشاورية مع الهيئات السياسية، قائمة على الحوار المثمر والنقاش البناء، مما مكن من توافق كافة الفاعلين السياسيين في شأن التدابير التشريعية الواردة فيها. وستكون لدينا في الأيام المقبلة فرصة ملائمة لتدارس مشاريع القوانين التنظيمية الأربعة، بعد إحالتها على مجلسكم الموقر من طرف مجلس النواب.

إن تعجيل مجلس النواب بالمصادقة بالأولوية على مشروعي القانونين المعروضين اليوم على لجنتكم الموقرة يجد مبرراته في طابع الاستعجال الذي يميزهما. ذلك أن التعجيل بإصدارهما سيمكن من اتخاذ النصوص التطبيقية اللازمة، لتنفيذ عملية مراجعة اللوائح الانتخابية العامة والمهنية، وحصر الهيئة الناخبة الوطنية والهيئة الناخبة المهنية في أقرب وقت، الأمر الذي سيساعد على اختيار التوقيت الملائم لتحديد تواريخ الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

1

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

أود التأكيد مرة أخرى على أن الإجراءات الواردة في مشروعي القانونين المعروضين على لجنتكم الموقرة تم اعتمادها بالتوافق مع كافة الفاعلين السياسيين، بمختلف مشاربهم، وذلك وفقا لنهج التشاور الذي تبنته بلادنا في مجال تدبير المحطات الانتخابية الوطنية.

وهكذا، **وبخصوص مشروع القانون رقم 10.21 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية**، فإنه يهدف بالأساس إلى تعديل المقتضيات الحالية لوضع إطار قانوني دائم وثابت تحدد بموجبه كيفية تحيين الهيئة الناخبة الوطنية بمناسبة كل استحقاق انتخابي عام أو جزئي يتعلق بالانتخابات الجماعية أو الجهوية أو انتخابات أعضاء مجلس النواب.

في هذا الصدد، أورد المشروع أحكاما واضحة تتناول من جهة المسطرة المتعلقة بالمراجعة المصغرة للوائح الانتخابية العامة الخاصة بالتحضير لانتخابات جزئية جماعية أو جهوية أو نيابية، ومن جهة أخرى المسطرة التي تحدد بتفصيل كيفية إجراء عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة التي يتعين تنظيمها استعدادا للانتخابات العامة لأعضاء المجالس الجماعية أو المجالس الجهوية أو أعضاء مجلس النواب.

لهذه الغاية، يحدد المشروع، بحسب ما إذا تعلق الأمر بانتخابات جزئية أو بانتخابات عامة، الآجال والكيفيات المطبقة لتحيين الهيئة الناخبة، بما في ذلك الفترة المخصصة لإيداع طلبات التسجيل الجديدة وطلبات نقل التسجيل، واجتماعات اللجان الإدارية، وإيداع الجداول التعديلية، وتبليغ قرارات اللجان إلى المعنيين، والأجل المحدد لتقديم الطعون القضائية والبت فيها، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية بكيفية نهائية.

وعلاقة بالاستعدادات المرتبطة بالانتخابات العامة المقبلة، أشير إلى أن المشروع ينص على تخصيص فترة كافية لتسجيل الناخبات والناخبين الجدد تتحدد في 30 يوما تقدم خلالها أيضا طلبات نقل التسجيل.

كما يتضمن المشروع مقتضيات جديدة تمكن الشباب، إناثا وذكورا، الذين حصلوا على بطاقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة من التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة.

لهذه الغاية، فإن المشروع يلزم السلطة الإدارية المحلية بدعوة كل شابة أو شاب مستوف للشروط المطلوبة قانونا وغير مقيد في اللوائح المذكورة، حصل على بطاقته الوطنية للتعريف لأول مرة، أن يتقدم بطلب قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها.

لضبط هذه العملية، فإن السلطات الإقليمية المعنية تتوصل بصفة دورية من المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بقوائم الشباب الذين حصلوا لأول مرة على البطاقة المذكورة.

وتجاوبا مع مطلب الأحزاب السياسية بخصوص حذف المقتضى الذي يمنع استعمال بعض الرموز الوطنية في الحملة الانتخابية الذي يترتب عليه إلغاء الانتخاب في بعض الحالات، ينص المشروع على رفع المنع المنصوص عليه حاليا بالنسبة لاستعمال علَم المملكة والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

من جهة أخرى، فإن المشروع يسعى إلى توسيع مجال عمل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، المحدث سنة 2009 بهدف دعم قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، ليشمل أيضا كافة الجماعات الترابية والقطاعات التابعة للغرف المهنية.

لهذه الغاية، فإنه يقترح فتح هذا الصندوق، الذي يقتصر حاليا على حاملي مشاريع التحسيس والتوعية المرتبطة بالانتخابات الجماعية والتشريعية، أمام حاملي مشاريع التحسيس والتكوين في المجالات المرتبطة بانتخابات مجالس الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها، وكذا المجالات المتصلة بانتخابات الغرف المهنية بأصنافها المختلفة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

فيما **يتعلق بمشروع القانون رقم 11.21 الذي يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية،** فإنه يتضمن تعديلا هاما يتعلق بضمان تمثيلية النساء في الغرف المهنية عن طريق إقرار آلية تشريعية لتحقيق ذلك.

في هذا الصدد، يقترح المشروع بالنسبة للغرف الفلاحية، تخصيص مقعدين (2) اثنين بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد أعضائها على 30 عضوا، مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي تشتمل عليها الغرف المذكورة.

3

أما بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، فإن المشروع يمنع تضمين كل لائحة من لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس. غير أنه يراعي الحالة التي قد يتعذر فيها وجود مترشحين من أحد الجنسين. وفي هذه الحالة، يمكن تقديم لوائح ترشيح دون التقيد بالشرط المذكور، تفاديا لبقاء مقاعد أو دوائر انتخابية مهنية شاغرة.

واستعدادا للانتخابات المقبلة المتعلقة بتجديد أعضاء الغرف المهنية، ينص المشروع على إجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية المهنية، وتحديد آجال كافية لتنظيم هذه العملية خلال مختلف مراحلها، مع الإحالة في ذلك على مرسوم لتحديد التواريخ والآجال المرتبطة بهذه العملية.

في هذا السياق، فإن مشروع القانون يخصص مدة 21 يوما للتسجيل، وهي فترة زمنية نعتبرها كافية لإنجاح هذه المراجعة الاستثنائية. كما ينص على تمكين الأحزاب السياسية، بعد حصر اللوائح الانتخابية للغرف المهنية بصفة نهائية، من الحصول، بطلب منها، على مستخرج من هذه اللوائح، قصد استعمال المعطيات المضمنة فيه للغاية الانتخابية التي منحت من أجلها.

تلكم، السيد الرئيس والسيدات والسادة المستشارون المحترمون، هي أهم مضامين مشروعي القانونين المعروضين على لجنتكم الموقرة.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4

مشروع القانون كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 02 مارس 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات
وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية
الخاصة بالغرف المهنية

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 265.- يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات «والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام «التالية :

«- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة «والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد «البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛

«- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية «يحدد في مقعدين اثنين (2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد «أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء «بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. وتلحق هذه «المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي «أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة «المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. «ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي «تشتمل عليها الغرفة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة «فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ «الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل ؛

«- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة «التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من «لوائح الترشيح ثلاثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس، «باستثناء الحالة التي لا يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من «أحد الجنسين.»

المادة الثانية

تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية، وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية :

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوما ؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، عند وجودها، خلال ثلاثة (3) أيام للقيام بالمهام التالية :

- دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها ؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين ؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها ؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

3 - يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية ؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه. وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية ؛

6 - تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون ؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه. ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم وتواريخ ولادتهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها، وكذا الصنف المهني أو الهيئة الناخبة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيلا عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. ويتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة. ولا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المـمـلكـة الـمـغربيـة
البرلـــمان
مجلـــس الـمستشاريـــن
لجـنـــة الداخـلـيـــة
والجمـــاعـــات الـتـرابـيـــة
والبنيـــات الأســاســيـــة

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021
اجتماع رقم : .
الساعة : من: ١١ h إلى ١٢h٣٠
المدة الزمنية : ساعة ونصف

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١١
عدد المتغيبين بعذر : --
عدد المتغيبين بدون عذر: ٥
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
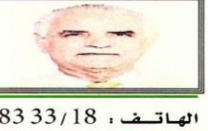	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٨

دورة : الفترة الفاصلة بين دوتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: -

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٨

الساعة : من: ١٢ه٣٠ إلى ١٢ه٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	حاضر ما بغاش
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد محمد مكنيف المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/ 05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٧

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٨

دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر : —

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٩

الساعة : من: ١٠ إلى ١٢ س ٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم مسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم الهمس	فريق الأصالة والمعاصرة	حاضر عن بعد
	السيد عبد السلام سي كوري	فريق العدالة والتنمية	حاضر عن بعد
	السيد مولود السقوفع	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري	–	

الهاتف : 18/ 33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 3 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: دراسة:

*مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

*مشروع قانون رقم 11.21 يقضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٥

السنة التشريعية : 2020-2021 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٨

دورة : الفترة الفاصلة بين دروتي أكتوبر 2020 و أبريل 2021 — عدد المتغيبين بعذر: —

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: ٥٣

الساعة : من: ١١h إلى ١٢h٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعة ونصف

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الحسين الدرهمي	فريق الأصالة والمعاصرة	
عبد الحميد السعوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عمر حداد احمد		

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com